

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك (5)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الخامس في مدارسة كتاب المناسك من الروض المربع في شرح زاد المستقنع - 00:00:00

العلامة منصور ابن يونس البهوتي المصري رحمه الله ونحن في محظورات الاحرام واطننا وقفنا على المحظور السابع وهو عقد النكاح محظورات الاحرام تذكيرا بها على جهة الاجمال خمسة فديتها فدية اذى - 00:00:36

وهي قص الشعر تقليم الاظافر تغطية الرأس ولبس الثياب المخيطة المفصلة على البدن ومس الطيب فهذه فديتها فدية اذى على التخيير وقتل الصيد البري المتوحش اصلا وقد سبق الكلام فيها - 00:01:03

وقفنا على السابع وهو عقد النكاح نعم بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين - 00:01:32

قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وعلومكم في الدارين السابع عقد النكاح. وقد ذكره بقوله ويحرم عقد النكاح. فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان وليا او وكيفا في - 00:01:51

نكاح حرم ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا فدية في عقد النكاح ك شراء الصيد. ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفساد - 00:02:06

ويكره للمحرم ان يخطب امرأة كخطبة عقده وحضوره وشهادته فيه وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة. لانه امساك وكذا شراء امة للوطن نعم المحظور السابع عقد النكاح - 00:02:21

فان عقد النكاح لا يصح للمحرم بحج او بعمرة بان عقد النكاح ذريعة للرفث ووسيلة اليه وسيأتينا ان الرفث هو الوطء كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما او ذكره غيره - 00:02:41

وعقد النكاح لا يصح للمحرم ودليله حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح يشمل الرجل والمرأة ولا ينكح يشمل الولي - 00:03:01

والحقوا بالولي الوكيل ان الوكيل يقوم مقام الوالي في الانكاح هذا من مما لا يصح للمحرم عقده وهو عقد النكاح قد اشكل على بعض اهل العلم حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:03:27

عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انك حميمونة خالته وهو محرم في عمرة القضية ما عمرة القضية ها نعم عمرة القضية هي التي كانت في السنة السابعة من الهجرة في ذي القعدة - 00:03:54

يسمى بعمرة القضية وعمرة المقاضاة وعمرة القضاء حيث عاهد اهل مكة في الحديبية على انه يرجع تلك السنة ويأتي معتمرا من قابل فقبل عمرة المقاضاة حسب المعاهدة في الحديبية وتسمى بعمرة القضية وعمرة القضاء - 00:04:20

لا ان عمرته التي قضى بها حلت محل العمرة السابقة لان في عمرة الحديبية حصره المشركون حل من احرامه بحلق شعره ونحر هديه الاحصار العمرة من العام القابل ليست هي مكان هذه العمرة التي احصر عنها - 00:04:43

وانما هي عمرة قضاء ومقاضاة وقضية اي بالنسبة للعهد بينه وبين اهل مكة في الحديبية قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم - 00:05:09

وهذا اشكل مما حدا بعض اهل العلم يقول ان هذا الحكم خاص به عليه الصلاة والسلام لكن اهل التحقيق وجهوا هذا توجيهها اخر بان

هذا ما ظنه ابن عباس مع ان ميمونة بنت الحارث هي خالته اخت امه - [00:05:28](#)

لكن ابن عباس وقتها كان صغيرا هاجون عمره هاك الوقت ها اثنعش يا انك كبرته بعد ها كم عمر ابن عباس رضي الله عنهما لما كان في عمرة القضية في السنة السابعة من الهجرة. تعرفون عمرها لان ابن عباس - [00:05:51](#)

توفي النبي عليه الصلاة والسلام وقد ناهز البلوغ له ثلاث عشرة سنة يكون عمره فيكون عمر ابن عباس القضية لم يتجاوز العاشرة او التاسعة يدل على ذلك ان الواسطة والمرسول بين رسول الله وبين ميمونة هو ابن ابي اوفى - [00:06:18](#)

وقد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال غير محرم بعدما فرغ من عمرته اتسق بهذا ان عقد النكاح من المحظورات في حق رسول الله وفي حق غيره - [00:06:47](#)

وان ما ذكره ابن عباس هو بناء على ظنه رضي الله تعالى عن الجميع وعقد النكاح مباح الرجل والمرأة وكذلك للولي والوكيل لكنه حظر على المحرم حالة احرامه لما تعبد الله اولا - [00:07:05](#)

ولان عقد النكاح ذريعة للوطء والحج العمرة فيها الاحرام لا رث فيها والرفث الجماع ودواعيه وعقد النكاح ومنه الخطبة من دواعيه في المذهب اجازوا للمحرم الخطبة الكلام والصحيح ان الخطبة من دواعي النكاح - [00:07:28](#)

ولهذا هي الى المحظور اقرب منها الى الكراهة كما ذكرنا اذا عقد المحرم او عقد على المحرم المحرمة النكاح فان العقد لا يصح ويبطل ولا فدية في ذلك بل فيه الفدية بالتوبة - [00:08:01](#)

فيه التوبة وهذا امر يقع كثيرا يا اخواني ولا يلقي له بعض الناس بالا وصورته ان تأتي المرأة محرمة بحج او بعمره ثم يطرأ عليها عذرها بالحيض فتراجع ولم تكمل عمرتها - [00:08:22](#)

او لم تكمل حجها ثم تعقد النكاح من بعد سنين تجي تستفتي عقد عليها النكاح وهي في الحقيقة ماذا لم تتم النسك لم تزل باقي على احرامها فاذا كانت كذلك - [00:08:44](#)

فان عقد النكاح غير صحيح طيب حصل من زوجها وربما انجبت هذا يسمى كله بوطئ الشبهة لان عقد النكاح وقع على فاسد ولهذا تعيد عقد النكاح مرة اخرى وهذا كثير خصوصا اذا استتحت المرأة ان تخبر اوليائها بانها - [00:09:04](#)

قد لحقها العذر بالا تعطلهم يقول ويكره للمحرم ان يخاطب امرأة كخطبة عقده قلنا ان هذا احد الوجهين في المذهب والصحيح ان الخطبة كعقد النكاح قال ويكره حضوره وشهادته فيه - [00:09:32](#)

المحرم لا يكون شاهدا في عقد النكاح هذا مكروه ولا يكون حاضرا له مكروه لكنه ليس ذلك محرما عليه طيب الرجعة رجل طلق امرأته وفي الحج وهو محرم او في العمرة بدا له ان يرجعها - [00:09:56](#)

في طلاقها الرجعي يرجعها ولا ما يرجعها يرجعها لان الارجاع ليس عقد نكاح وانما امساك فله الارجاع ولهذا قال في متن الزاد وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة - [00:10:19](#)

وكذلك يجوز له ان يشتري امة يوم ان الناس يبيعون الائمة ويشترونهاهم يجوز للمحرم ان يمر سوق النخاسين يشتري امة شراؤها لماذا؟ لتخدمه وليطأها يجوز له ان يشتري الائمة لكن الممنوع هو الوطء - [00:10:40](#)

لانه لم يمنع من الشراء انما الذي منع منه عقد النكاح في الزيادة في الصحيح لا ينكح المحرم. ولا ينكح ولا يخطب نعم الثامن الوطئ واليه الاشارة بقوله وان جمع المحرم بان غيب الحشفة في قبر او دبر من ادمي او غيره حرم - [00:11:05](#)

لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رث. قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الجماع. وان كان الوطأ قبل التحلل الاول واللي فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج - [00:11:30](#)

ولم يستفصل ويمضيان فيه ان يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء. روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. فحكمه كالا حرام الصحيح لقوله تعالى - [00:11:50](#)

الحج والعمرة ويقضيان وجوبا ثاني عام. روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمر رضي الله عنهم وغير المكلف يقضي بعد تكليفه. وحجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا. ان كان قبل ميقات والا فممنه. وسنة وسنة - [00:12:08](#)

تفرقهما في قضاء من موضع وطئ الى ان يحل. نعم المحظور الثامن من محظورات الاحرام الوطئ والوطء عام يشمل في قبل او في دبر ويشمل الوطأ المباح لمن يطأ أهله - [00:12:27](#)

او او سريته ويشمل الوطأ المحرم وهو الزنا واشنع وافظع منه اللواط وكلا وكل انواع الوطء مفسدة للنكاح مفسدة للإحرام لان الوطء هو الرفث وقد امر المحرم باجتنابه قال الله جل وعلا في آيات الحج من سورة البقرة - [00:12:48](#)

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس الرفث هو الجماع الرفث هو الجماع واشنع من الجماع الزنا كذلك اللواط والرفث هو الجماع ودواعيه من الخطبة وعقد النكاح ستأتي المباشرة - [00:13:15](#)

اذا انزل فيها او لم ينزل طيب الوطئ في الحج وفي العمرة اما الوطء في العمرة ويفسد العمرة اذا كان قبل الطواف ويفسدها على الصحيح اذا كان بعد الطواف وقبل السعي - [00:13:40](#)

فاذا فسدت العمرة احرم بها من جديد واعاد الطواف والسعي وعليه شاة وعليه التوبة الى الله هذا ما يتعلق العمرة فاذا وطئ بعدما فرغ من السعي وقبل ان يقصر وهذا يقع كثير خصوصا ممن ينسى التقصير او الحلق - [00:14:02](#)

فنقول عمرتك في نفسها صحيحة لكنك اتيت محظورا وهو الجماع سواء كان ناسيا او جاهلا او متعمدا ان كان متعمدا يزيد بالاثم. والناسي والجاهل فيه الكفارة والفدية وهي ذبح شاة - [00:14:32](#)

نأتي للجماع في الحج والجماع في الحج بعد الاحرام به على نوعين النوع الاول وهو الاشنع ان يجامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول ما هو التحلل الاول والتحلل الكامل - [00:14:52](#)

التحلل الاول عند جماهير العلماء ان يفعل اثنين من ثلاثة ما هي هذه الثلاثة؟ رمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الافاضة واذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل التحلل الاول - [00:15:15](#)

فاذا فعل هذه الثلاثة حل التحلل الكامل التحلل الكامل ولان السعي ملحق بالطواف ولان السعي قد يقدمه القارن والمفرد مع طواف قدومه طيب هذا حصل منه الوطئ والجماع قبل التحلل الاول - [00:15:35](#)

بعدما وقف بعرفة في المزدلفة او في صباح يوم العيد يلزم هذا الوطئ قبل التحلل الاول ستة امور افتى بها الصحابة رضي الله عنهم وهو المشهور عن عمر وابن عمر - [00:16:02](#)

ابن عباس ابي هريرة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم الامر الاول الذي يجب من هذه الستة انه فسد حجه الامر الثاني يلزمه المضي فيه واكماله الامر الثالث عليه بدنة - [00:16:23](#)

وهي ناقة او بقرة الامر الرابع عليه ان يحج من قابل من العام الثاني قضاء للحج الذي افسده الامر الخامس يفرق بينه وبين من وطأها من أهله او سريته ما هو بيفرق بالطلاق لا - [00:16:46](#)

اذا جاءوا يحجون من قابل يحج لحاله ليه لان تلتمس اسلاك الكهرباء مرة ثانية هذا التفريق في حال اداء النسك وهو يفرق بينهم بان اه الطلاق والتفريق بين الرجل واهله - [00:17:09](#)

الامر السادس يجب عليه ماذا التوبة الى الله التوبة الى الله فان وقع الوطء بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني بان رمى الجمرة وحلق رأسه حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام - [00:17:29](#)

الا شيء واحد وهو الجماع لانه لم يحل بعد التحلل الكامل فاذا جامع ووطئ بعد التحلي الاول وقبل الثاني قالوا يجب عليه امور ثلاثة الائم كفارته التوبة وثانيا عليه شاة - [00:17:56](#)

الاول وش عليه بدن هذا عليه شاة الثالث ان يخرج ان يخرج الى الحل وثمة وجه اخر ان يخرج الى الميقات الذي احرم منه يخرج الى الحل ويحرم ويطوف طواف الافاضة - [00:18:21](#)

الباقى عليه وهو محرم وجه ذلك انه افسد احرامه بهذا الوطء افسد احرامه بهذا الوطء وهذا ما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولهذا لما كان الطواف من اركان الحج وقد افسد الاحرام بهذا الوطء - [00:18:42](#)

ان يرجع يحرم ويطوف باحرامه وهذا مما يلغز به في باب المناسك ما متى يكون طواف الافاضة يحتاج الى احرام يقال في حالة

الحالة الاولى ان يطأ قبل ان يطوف طواف الافاضة - 00:19:09

يحتاج الى احرام الحالة الثانية ان يطوف طواف الافاضة وهو محرم. ما هي ها ها نعم نعم لو ذهب مباشرة الحاج من ليلة مزدلفة كان من اهل الاعتذار قال ابو رحماء وباشر للحرم - 00:19:36

واطوف طوافه ووقت اذن وعليه ملابس الاحرام فقدم الطواف على الرمي وعلى الحلق فهذا يجوز له فهذا ممن يطوف وهو محرم نعم اكثر الحجيج يرمون اولاً ثم يحلقون ثانياً فيتحللون - 00:20:06

ثم يطوفون ثالثاً نعم الوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة. ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة قضائها عليه لانه المفسد لنسكها. نعم. لا لا فدية على مكرهة - 00:20:26

وهذه مهمة تتعلق بالحج وبالعمره وبالصيام اذا اكرهت المرأة على الوطء اذا اكرهت من زوجها او من مالکها وسيدها على الوطء فهذه المكرهة الصيام فسد صيامها وليس عليها الكفارة المغلظة - 00:20:50

عتق رقبة ان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكين انما عليها قضاء هذا اليوم في الحج وفي الاحرام لو اكرهها زوجها او سيدها على فانها لا تلزمها البدنة - 00:21:14

لا فدية عليها ان ما يفسد حجها اذا كان قبل التحاليل الاول ويلزمها المضي في ويلزمها ان تحج من قبل نفقة حجها من قابل من يتحملها يتحملها اللي فسد الحج عليها - 00:21:37

الفحل هذا هو اللي تحملها ويفرق بينها وبينه حال الحج وليس عليها الاثم وليس عليها الاثم طيب اذا كانت المرأة مشتهية ومستحبة ودها لكنها تمنع من باب الحياء ثم مكنت - 00:21:58

زوجها من وطئها فهذه المرأة اذا مكنت زوجها من وطئها غير مكرهة وان كانت في اولها مكرهة لكن بعد ذلك اندلقت معه حكمها حكمه نعم التاسع المباشرة دون الفرج. وذكرها بقوله وتحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة. فان فعل اي باشرها فانزل لم -

00:22:23

يفسد حجه كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطء. لانه يجب به الحد دونها وعليه بدنة ان انزل بمباشرة او قبلة او تكرار او تكرار نظر او لمس او لمس لشهوة او امنى باستمناء قياسا على بدنة الوطء. وان لم ينزل. فشاة كفدية اذى وخطأ في - 00:22:51

وخطأ في ذلك كعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك. لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم لطواف الفرض. لكن لكن يحرم بعد ان يخرج من يحرم - 00:23:14

ما هو بيحرم يحرم هذا الواطى او هذا المباشر من الحل لانه افسد احرامه لكن يحرم نعم لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم لطواف الفرض. اي ليطوف طواف الزيارة محرماً وظاهراً - 00:23:31

كلامه ان هذا في المباشر دون اذا انزل. وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده. لانه لم يفسد احرامه نعم لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده. فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء. هذا مقتضى - 00:23:50

وكلامه في الاقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والانصاف والمبدع وغيرها. وانما ذكروا هذا الحكم في من وطى بعد التحلل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل - 00:24:10

المحظور التاسع المباشرة دون الفرج تسمى الان بالمفاخضة والمظاممة والتقبيل باشر الرجل اهله او سريته دون الفرج ومع هذه المباشرة اشتدت شهوته فانزل المذهب ذكرها هنا ان عليه بدنة والقول الثاني انه عليه شاة بانزاله - 00:24:27

عليه شاة بانزاله دون البدنة لانه لم يطأ وقالوا قياسها على الوطء قياس غير صحيح. غير مكتمل الاركان فان القياس لابد فيه من اربعة اركان الحاق فرع باصل في الحكم لعل جامعة - 00:24:57

اذا عندنا فرع عندنا اصل الفرع يقاس على الاصل. وعندنا حكم وعندنا علة جامعة وقالوا ان القياس والحالة هذه في المباشرة في الانزال على الوطء قياس غير صحيح لانه لم يحصل وطى - 00:25:20

ولهذا في الوطى لو واطى استحق الحد الشرعي اذا وطأ من لا يصح له وطؤها واما لو ظم وانزل من غير علاج من غير وطى لا

يستحق والحد الشرعي والصحيح في المباشرة - 00:25:41

انه ان انزل فعليه شاة. وعليه التوبة الى الله وان لم ينزل فانه يتوب الى الله جل وعلا ولو تصدق بشيء فهذا ابرأ لذمته واكمل وقالوا
لو انزل في الوطأ قبل التحلل الاول لزمه ان يرجع الى الحل - 00:26:02

لانه بانزاله افسد بانزاله افسد احرامه هذي المحظورات التسعة المحظورات التسعة فاما الخمسة الاولى فيعفى فيها عن الجاهل ومن
العلماء من الحق بالجاهل الناس اذا كان مثله ينسى ما هو بمتناسي - 00:26:25

بعض الناس يتناسى يتجاهل هذا لا عبرة بتناسيه وتجاهله فالخمسة وهي لبس المخيط وقص الشعر تقليم الاظافر وتغطية الرأس اه
مس الطيب اذا فعلها متعمد اثم وعليه الفدية واذا فعلها غير متعمد عليه الفدية فاذا فعلها جاهلا - 00:26:50

او ناسيا لا شيء عليه كما سبق التنبيه على حديث يعلى ابن امية المخرج في الصحيحين واما ما بعدها وهي قتل الصيد الاتلاف
وكذلك ما يتعلق بعقد النكاح والوطء والمباشرة دون الفرج - 00:27:19

فانه يستوي فيها العامد والجاهل والناسي انا ناس يعقد النكاح نقول نسيانك غير معتبر عقد النكاح باطل نعم يلفت الانتباه المصنف
الان الى احرام المرأة. احرام المرأة كالرجل نعم واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل الا في اللباس. اي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا
تغطية الرأس - 00:27:44

وتجتنب البرقع والقفازين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري وغيره. والقفازان شيء يعمل
للبيدين يدخلان فيه يستترهما من الحر. كما يعمل للبزة ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما. كما يعمل للبزاف - 00:28:12

البزة هم صائدوا الطيور اهل الصقور واهل البازي يحطوا مثل القفازان حتى يقيهم مخالب البازي والصقر والعقاب هذا يسمى اه مخابي
وتسمى قفازان اهل الصقور غليظة نعم ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما - 00:28:32

وتجتنب ايضا تغطية وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها. فتضع الثوب فوق رأسه
وتسديده على وجهها لمرور الرجال قريبا منها. احرام المرأة - 00:29:02

كاحرام الرجل اي يجب عليها المحظورات لكن المحظورات في حق النساء كم سبع ولست ولسنا تسعا المرأة يجوز لها ان تغطي رأسها
والرجل في احرامه لا يجوز ان يغطي رأسه - 00:29:18

المرأة تلبس ما شاءت من الثياب الا ما نص على انها لا تلبسه تلبس الملابس الداخلية والخارجية تغير ملابسها تلبس العباءة والجبّة
لكنها ممنوعة من ثلاثة انواع من اللباس ممنوعة - 00:29:38

من النقاب والنقاب يشمل كل غطاء للوجه ظهرت منه العينان وما حولهما النقاب ممنوع واللاثام ممنوع اللثام يظهر العينين وايش
واعلى الانف هذا يسمى ليثام المرأة المحرمة ممنوعة منه ممنوعة من ذلك - 00:30:05

لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله ابن عمر في الصحيحين كما سبق لا تنتقب المحرمة والنقاب ليس غطاء الوجه انما
غطاء الوجه الذي معه العينان وما حولهما - 00:30:35

سمي لثاما وسمي برقعا وسمي نقابا حكمه كله واحد لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين والقفازان معروفان دسوس الايديين كالبازي
كما يستخدمه البوزات والصقارون من يصيدون بالطيور الجارحة المرأة المحرمة ممنوعة من ذلك. اما لباس الشراب في الرجلين فلا
تمنع منه المرأة المحرمة - 00:30:55

عصابة الرأس لا تمنع منه النوع الثالث تمنع المرأة من اللباس المطيب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا
زعفران الورس طيب في الرائحة والزعفران طيب في الرائحة واللون - 00:31:35

اخذ من ذلك انها لا تلبس المرأة اللباس المطيبة ولباس الزينة لثا تفتن لان لا تفتن غيرها والمرأة احرامها في وجهها. كما ان الرجل
احرامه في رأسه فاذا كانت المرأة في حضرة النساء وليس عندها رجال اجانب تكشف عن وجهها - 00:32:00

تكشف عن وجهها لحديث عبد الله ابن عمر وهو موقوف عليه لكن الدارقطني في سننه رواه مرفوعا منه الى النبي عليه الصلاة
والسلام وفي رفعه مقال وتظيف لاهل العلم احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه - 00:32:26

على فرض صحته فان المرأة في حضرة الرجال الاجانب تسدل ثمارها وغطاءها على وجهها وش الدليل ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت احدانا - [00:32:48](#)

من احداهن من امهات المؤمنين وكانت احدانا اذا جاورنا اي ما شانا الركب سدلت جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفتته دل على ان المرأة في حضرة الرجال الاجانب وهي محرمة - [00:33:11](#)

تستر وجهها ولولا صق هذا الستار وهذا الجلباب وهذا الخمار لو لصق على وجهها فلا يظر ذهب بعض اهل العلم كما هو المشهور عند الاحناف انه آآ عند الاحناف وعند بعض الشافعي انها لا - [00:33:37](#)

يلاصق هذا هذا الخمار والجلباب وجهها ولهذا ربما جعلت عصابة على جبينها وربما لبست برنيطة وختل الحجاب من فوقه وهذا تكلف لم تأتي الشريعة به فانه في عموم حديث عائشة اذا جاورونا - [00:33:54](#)

الركبان سدلت احدانا جلبابها على وجهها ولم ينهائهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا شك ان سدل الجلباب على الوجه قد يحصل منه ملامسة فلا ضير بذلك لانه بسبب بسبب شرعي - [00:34:17](#)

وهو تحجب المرأة عن الرجال الاجانب ومن العجائب والعجائب جملة قرب الشفاء وما اليه وصول كالعيش في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول من العجائب انه عند كثير من النساء - [00:34:36](#)

يحرصن على الحجاب بستر جميع البدن. ومنه الشعر ثم تكشف وجهها الشعر لان تحجبه والوجه مجمع الزينة تكشفه لو لم تأتي الشريعة بذلك لكان كافيا في العقل العقل السليم والفطرة السوية ان الوجه هو الذي يستر وليس الشعر - [00:35:03](#)

ان الوجه هو الذي يستر لكن هذي من العجائب وهذا امر حدث على الناس بعدما مضى عليه شأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فانهم كانوا يسترون نساءهم حتى في وجوههن يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن -

[00:35:30](#)

اذ مقتضى الادناء من اعلى الى اسفل ستر الوجه. لان الوجه في الاعلى كما يستر جميع البدن. ولم يرخص في ذلك الا ما ظهر من الزينة بغير قصد ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها - [00:35:59](#)

مثل الرجلين والخلخال في الرجلين واطراف اليدين هذا المأذون به لان التحرز منه صعب ترخصت فيه الشريعة هنا الزام المرأة بان تستر شعرها وبدنها وتكشف وجهها هذا ليس الحجاب ليس هذا هو الحجاب الشرعي - [00:36:18](#)

وانما الحجاب الشرعي ستر وجهها مع سائر بدننها مع سائر بدننها نعم ويباح لها التحلي بالخلخال والسوار والدملج ونحوها ويسن لها خطاب عند احرام وكره بعده. الخخال في الرجلين والسوار في اليدين - [00:36:43](#)

والدملج في الرقبة والاقراط في الاذان ونحويها. هذا التحلي للمرأة حال احرامها مأذونة له فيه هنا يأتي سؤال متى تمنع المرأة من التحلي لبس الحلي من ذهب او فضة او الماس او اكسسوارات - [00:37:09](#)

ها في حدادها على من انا ابوها على ابيها او على اخيها لا حداد الا على الزوج المرأة تحد على الزوج كم تحد عليه؟ اربعة اشهر وعشرة ايام هذا حداد المرأة على زوجها. ومما تمتنع منه الزينة بجميع انواعها - [00:37:33](#)

والطيب بجميع انواعه والا تخرج من بيت الزوجية الا لحاجة والا تنكح الا بعد مضي الاربعة الاشهر طيب المرأة الزوجة حاد على زوجها حتى لو لم يدخل بها لو مجرد عقد النكاح عقد عليها - [00:38:03](#)

يثبت لها اذا مات في هذه الحالة الحداد ويثبت لها المهر وهذا احتاج له الناس اليوم لانهم صاروا يبطنون المدة بين عقد النكاح وبين الزفاف كم ياخذون يا ابو ناصر - [00:38:24](#)

كم ياخذون اشهر نعم يبطنون هذي من العوائد الوافدة علينا يا اخواني وزادت في السنوات الاخيرة يوم صرنا نقلد غيرنا. ندرب روسنا معهم ولا نذكر في عقد الظهر يدخل عقب العصر - [00:38:42](#)

يعقد العصر يدخل في الليل توسع الناس شيئا فشيئا يعقد قبلها بيوم يدخل من بات ثم اسبوع ثم زاد الاسبوع الى اسبوعين الى شهر الى سنة هنا قد يترتب احكام يغفل عنها الناس. اذا عقد الرجل على المرأة ثم مات بحادث - [00:39:05](#)

او بغيره فانه بمجرد العقد ولو لم يحصل خلوة تحد عليه زوجته وترثه ولو ماتت ورثها طيب اذا ماتت الزوجة يحد عليها زوجها هل عليه احدات لا يجب عليه احدات - [00:39:24](#)

لماذا وجب الاحداد على الزوجة ولم يجب على الزوج لامرين ما هما ها براءة ايش ها لعاطفتها الظاهر ولا بعضها تبي فراقه الحمد لله ان الله اهلش يقول اه ابن جويبر لبراءة الرحم. براءة الرحم تحصل بحیضة - [00:39:45](#)

ليه تمدها اربعة اشهر وعشرة ايام من يعرف يا اخواني لماذا وجب على المرأة اذا مات زوجها ولم يجب على الزوج ولو قلنا للبراءة اللي عقد عليها ما دخل عليها منين تأتي البراءة - [00:40:20](#)

ها لامرين الامر الاول تعبدنا لله لان الله هو الذي حكم عليها بهذا الحكم ولهذا النساء يسمين الاحداد بالحكم والامر الثاني لعظم حق الزوج على زوجته لعظم حق الزوج على زوجته تحاد عليه - [00:40:40](#)

فهو اعظم حقا عليها منه عليه وايماء امراة مات ماتت زوجها وهو راض عنها الا دخلت الجنة كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم نعم ويسن لها خطاب عند احرام وكره بعده. وكره لهما وكره لهما اكتحال بائنا لذينة ولها لبس معصفر وكحلي - [00:41:07](#)

وقطع رائحة كريهة بغير طب واتجار وعمل صنعة بغير طيب ما هو بغير طب بغير طيب بغير طيب هذا من اكثر ما يسألنا عنه النساء اليوم قطع الرائحة من غير طيب - [00:41:38](#)

كما يكون في الابطين نضع فيه بودرة فيه كريما حتى ما يظهر الرائحة الكريهة وكذلك الرحم بعد الاغتسال من الدورة لا بالمسك لان المسك ايش طيب نعم وقطع رائحة وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلها عن واجب او مستحب. وله لبس خاتم ويجتنبان - [00:41:57](#)

والفسوق والجدال. وتسق قلة الكلام الا فيما ينفع. الله اكبر. رحم الله الفقهاء وجزاهم الله خير الجزاء يسن لها للمرأة خطاب قبل الاحرام تذكرن امهاتكم وعجائزكم قبل الاحرام يتخضبا بالحنا - [00:42:34](#)

هذا يسن لهن لكن لا تكشف للرجال الاجانب وكره الخضاب بعده لان الخضاب نوع زينة وتطرف ومرنا ان المحرم يمتنع مما يسبب التطرف وكره لها اكتحال بائنا لذينة الاكتحال بالائنا وهو الكحل لامرين - [00:42:56](#)

ان كان للزينة فهذا مكروه للمرأة المحرمة وان كان الاكتحال لعلاج العينين لعلاج العينين بالائنا فهذا لا يكره لان داعيه الحاجة والعلاج والاستطباب ولها لبس معصفر المعصر اي اللون البرتقالي لون المزعفر - [00:43:19](#)

الاصفر الفاقع هذا هو المعصفر لها ان تلبسه لكن لا يكون اه مصبوغا بالزعفران. لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس او زعفران وكحلي اي اللون الغامق - [00:43:48](#)

وقطع رائحة كريهة بغير طيب. بالبودرة بانواع الكريما لكن لا تتخذ شيئا فيه طيب يقطع الرائحة من الابطين او من الرحم او من المغابن ولها ان تتجر تبيع وتشتري ولها ان تعمل بصنعتها - [00:44:16](#)

ان كانت لها صنعة لكن لا يشغلها ذلك عن عن ماذا؟ عن واجب او عن مستحب وله اي للرجل المحرم لبس الخاتم حال احرامه ومثل الخاتم الساعة ومثله ما يوضع الان على المحرمين من السوار - [00:44:41](#)

سواء حديدي او بلاستيكي فيه معلومات الحاج فيما لو حصل له اغماء او ظيعان فان هذا للحاجة بل هو اشد حاجة من الساعة ولبس الخاتم ويتجنبان الحاج والحاج المحرم والمحرمة - [00:45:05](#)

الرفث وهو الجماع والوطء ودواعيها من الكلام والمغازلة يتجنبان ذلك حفظا للاحرام قال ويتجنبان ماذا؟ الفسوق والفسوق كل معصية بالقول والفعل ومن الفسوق الغيبة ومن الفسوق السب والشتم والنميمة ومن الفسوق المدافعة والمضاربة ولو كان عند بئر زمزم او عند الحجر الاسود - [00:45:27](#)

او عند الطواف فان هذا حرام لانه اذية واذية في اي مكان في اشرف الاماكن والعجيب يا اخواني ان الشيطان يلبس على كثير من هؤلاء الجهال ويشغلهم بالامر المستحب حتى يوقعهم في الامر المحرم - [00:46:04](#)

مثاله في الطواف استلام الحجر الاسود سنة سنة مؤكدة وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه سبع سنن كان يضع جبهته عليه كالسجود

وخده عليه ويقبله وهذا اكمل الاحوال السنة الثانية - [00:46:29](#)

ان يضع عليه جبهته وخده السنة الثالثة ان يضع عليه خده السنة الرابعة ان يقبله وهذا اشهر ما فعله. صلى الله عليه وسلم السنة

الخامسة ان يستلمه بيده لكن ما يقبل اليد كما نراه من العوام - [00:46:52](#)

والعوام هوام السنة السادسة انه يستلمه بشيء معه فانه طاف بالبيت عليه الصلاة والسلام طواف الافاضة وكان على راحلته القسوة

فلما دخل مكة نزل منها فاحاط به الناس فجاء عمه العباس - [00:47:14](#)

فقال لو ركبت راحلتك يا رسول الله ليراك الناس وقبل رأيه فركب راحلته وطاف بالبيت طواف الافاضة على راحلته اذا حاب الحجر

استلم الحجر بمحجنه وهي العصا المعكوفة العصا ايش؟ المعكوفة ثم قبل - [00:47:37](#)

المحجن قبل طرف العصا الذي اصاب به الحجر اذا السنة السادسة ان يستلم الحجر بالشمسية مثلا بعصاه ويقبل الموضع الذي اصاب

الحجر طيب اذا استلمها بالسجادة ما يقبل السجادة السنة السابعة ان يشير اليه اشارة اذا حاذاه - [00:47:59](#)

من غير تقبيل هذي في الحجر الاسود الركن اليماني ليس لفيه الا سنة واحدة. استلام من غير تكبير ولا تقبيل ولا اشارة هذه في

الحجر الاسود نرى من الناس مدافعة ومضاربة ومشاتمة - [00:48:25](#)

وهذا حرام لا يتوصل به الى تحصيل هذه السنة مثله في رمضان من يعتني بصلاة التراويح والتهدد ويفرط في صلاة الفرائض وهذا

يوجد عند انصاف المتدينين يعجبه صوت القارئ ويضطرب عليه يضرب المسافات حتى يصلي مع فلان - [00:48:48](#)

وهو في الفرائض مضيع لها لعب الشيطان على هؤلاء وهذا كثير في نظائره ايها الاخوة فسوق يتجنبه المحرمان بالحج والعمرة

القول والفعل ويتجنبون الجدل ما الجدل العناد المكابرة ولهذا الجدل جدالان. جناد عدال - [00:49:13](#)

جدال عناد ومكابرة وانتصار للنفس وللمذهب وللجماعة وللحزب فهذا ممنوع فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج يقوله جل وعلا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت - [00:49:38](#)

فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه النوع الثاني من الجدل نقاش علمي للوصول الى الحق فان النبي صلى الله عليه

وسلم نوقش وروجع ولم يكن هذا من الجدل المذموم - [00:50:01](#)

متى نوقظ صلى الله عليه وسلم وروجع ها لما وصل مكة في حجته وطاف للقعود ثم سعى ووقف على المسعى امر اصحابه الذين

لم يسوقوا الهدى ان يجعلوها عمرة. فراجعوه - [00:50:21](#)

وقال سراقه ابن مالك ابن جعشم الناصية ام لابد الابد يا رسول الله قال بل لابد الابد وشبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه

وبنحوه ما قاله ابو ذر - [00:50:42](#)

دخل عليه الصلاة والسلام على من على ام على حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله هذا نقاش امرت الناس ان

يحلوا فلما لم تحلل انت؟ قال يا حفصة اني لبثت رأسي - [00:50:57](#)

واني لا احلق رأسي حتى يبلغ هدي محله. لهذا امرني ربي جاء علي فحرس عا رسول الله على فاطمة هذا نقاش فالتقاش والجدال

للاصول للعلم من غير انتسال للنفس وحظها مأذون فيه - [00:51:15](#)

وقف عليه الصلاة والسلام في عرفة من يوم ما صلى الظهر والعصر الى ان غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وهو واقف مستقبل

القبلة رافعا يديه الى صدره هكذا استطعام المسكين - [00:51:34](#)

يدعو ربه منكسرا منطرحا متذللا بين يديه ومع ذلك اجاب السائلين الذين سألوه لانه وقف في طريق الناس في حبل المشاة المشاة

امامه جاءه اناس من اهل نجد فسألوه عن الوقوف بعرفة - [00:51:55](#)

وقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة في رواية الحج حج عرفة. فمن ادرك عرفة فقد ادرك هذا سؤال سألوه عن الذي وقصته

راحلته فاجابهم شك الناس هل كان النبي صائما او مفطرا فبعثت اليه ام الفضل بنت الحارث المصطلقية زوجة عمه العباس رضي الله

- [00:52:15](#)

وعنهم بقدر فيه لبن فجاء رسولها الى رسول الله ومعه القدح فتناوله بيده ثم رفعه حتى رآه الناس ثم سمي بالله فشربه صلى الله

عليه وسلم جاءه عروة ابن المضرس - 00:52:44

ابن اوس ابن لام الطائي وهو وهو في المزدلفة بعدما صلى الفجر كان يجيب السائلين ويراجعونهم ويفتيهم ويعلمهم ولم يكن هذا من الجدل المذموم اما الجدل المذموم الذي ينقص الحج وقد يفسده - 00:53:04

ينقصه اذا كان جدالا لانتصار للنفس وتعصبا للرأي وتعصبا للمذهب وللبلد وللعرق وللوطن كما يحصل من بعض الناس مع ان الحج مؤتمر اجتماع ورحمة وتراحم. لكن هذا الجدل مما يوغر الصدور ويورثها الظغائن والاحقاد - 00:53:25

لا جدال في الحج حتى في المسائل العلمية اذا اذا انت قلت من طلب الحق الى المغالبة والمكاثرة الانتصار للرأي هنا يسكت ويبتعد عن مواطن الجدل يبدأ الامر لله ثم يصرفه الشيطان لحظ النفس - 00:53:53

شعر الانسان او لم يشعر انتبه لهذا او لم يحقق فيه انتباهه هذا الجدل المذموم ومن الجدل المذموم من يتخذ الحج ميدانا للشعارات طائفية والتحزبات والاغراض السياسية وهذا الذي والحمد لله - 00:54:16

تقوم ولايتنا الشرعية على منعه وسد اسبابه ليكون الحج حجا على المقتضى الشرعي وعلى الوجه الشرعي الصحيح لا مجال فيه لهذه التراعات والخزعبلات ولا مجال فيه لهذه الاغراض وانما هو اداء عبادة على نحو مما شرعه الله عز وجل - 00:54:40

هذه الثلاث الرفت والفسوق والجدال من تجنبها في حجه وجاهد نفسه وهذبا واطرها لتجنبها رجي ان يرجع من ذنوبه نقيا منقى صافيا مصفا كاليوم الذي جاءت به امه اي لا ذنب عليه - 00:55:11

لم تذهب حسناته وانما نقي وطهر من سيئاته لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ولهذا الحج المبرور - 00:55:37

السالم من الرفت والفسوق والجدال يكفر حتى الكبائر من الذنوب كبائر الذنوب لا تكفر الا بالتوبة منها الا الحج المبرور يكتسبها ويمحوها ولهذا جاء في صحيح مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس - 00:55:58

والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان والعمرة الى العمرة مكفرات لما بينهن ايش ما اجتنبت الكبائر قال والحج المبرور ليس له ثواب في رواية ليس له جزاء عند الله الا الجنة - 00:56:23

وهذا الذي ينبغي لمن ام وقصد البيت ان يكون في قلبه مجلجا وفي خاطره وفي نيته وقصده قصدا ان يكون حجه مبرورا ولا يتأتى هذا الا بان يسلم حجه من اربعة امور - 00:56:45

يسلمه من قصد لغير الله وتكثير وتسميع يجرد الحج لله ثانيا ان يجعل حجه على وفق ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ويتأتى هذا الا بتعلم سنته. كيف حج - 00:57:05

كيف ادى المناسك كيف اعتمر كيف فعل وهو محرم كيف فعل لما طاف وسعى لما وقف بعرفة وفي مزدلفة ورمل رمى الجمار كيف بات يتحرى سنته فيفعل مثلها ثالثا ان يسلم حجه من الرفت - 00:57:29

قولا وفعل رابعا ان يسلم حجه من الفسوق قولا وفعل وحالا والجدال المذموم يدخل في الفسوق اذا سلم الحج من هذه الاربعة ان يكون الحج المبرور الذي يرجع منه صاحبه - 00:57:57

في يوم ولدته امه نقيا منقى من ذنوبه وخطاياها ويا حظ ويا سعد من كان كذلك نعم ايها الاخوة وبهذا عظم وشرف الحج لعظيم هذه الثمرة وهذا الاثر ولهذا كان السلف لهم في الحج عجائب - 00:58:16

طلبا لهذه الحال ان يرجعوا من ذنوبهم اليوم الذي جاءت بهم امهاتهم سيما هذا اللسان الذي يورد صاحبه الموارد والذي يريده المهالك من حفظ لسانه حفظ فعله وسلم لله نيته وقصده رجي له ذلك - 00:58:44

والله المستعان. نعم باب الفدية اي اقسامها وقدر ما يجب واللحظة. قال وتسق قلة الكلام الا فيما ينفع يسق لمن احرم بالحج والعمرة ان يقل من الكلام الا فيما ينفع - 00:59:15

مما ينفع الذكر بالتلبية والتكبير والتهيل والدعاء مما ينفع النصح والبيان والتعليم مما ينفع التعرف على المسلمين والتودد اليهم

والدعاء لهم والاحسان اليهم مما ينفع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:59:34](#)

هذا الذي خفت رايته في هذه الازمان المتأخرة لضعف ايماننا قالوا ان مسروق ابن الاعدع خرج حاجا من الكوفة طأطأ رأسه من يوم ما خرج من الكوفة الى ان رجع اليها فلم يعرف عنه انه - [00:59:59](#)

قال كلمة في حق الناس اي مسبة او مذما او غير ذلك هؤلاء نفعمهم حجهم هذبهم وادبهم كما هذب وادب الصيام اهله وهذا اللائق بالمسلم ان يعتني في حجة ولا يمكن ان يعتني بذلك الا اذا اشغل لسانه وقلبه بما ينفعه - [01:00:23](#)

اشغل لسانه بالذكر وقراءة القرآن واشغل لسانه بالدعاء فاذا اشغل اللسان بهذا ما له مجال بالقليل والقال والناس اليوم وان لم ينشغل مع جاره انشغل بجواله فرأى فيه وتكلم فيه - [01:00:51](#)

ما قد يوبق او يضعف او ينقص اجر حجه وقد حججنا ايها الاخوة مع الاخيار وكان لهم في الحج شأن من يوم ما يصبحون الى ما يمسون وهم في قراءة في كتب العلم - [01:01:14](#)

هذا غير ما يكون في جوف الليل من الصلاة والقيام والابتغال والدعاء من صلاة الفجر ينشغلون بالذكر الى طلوع الشمس ثم اذا تقهووا اشتغلوا بالعلم قراءة في التفسير قراءة في الحديث - [01:01:31](#)

قراءة في الفقه الى الظهر يركعون الضحى ويصلون يطعمون ويستريحون يعودون القراءة يحفظون اوقاتهم ويحفظون سنتهم لان لا تشغلهم بما لا طائل تحته واخبرني سماعة الشيخ المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن محمد - [01:01:53](#)

ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد انه جاور في سنين عديدة من هؤلاء الاخيار العباد هذا شأنهم يقول انهوا في الحج كتبوا لانهم حفظوا اوقاتهم - [01:02:17](#)

حفظوها في العلم والعلم من اشرف العبادات انت ايها الحاج في حرك تعبي البطارية بطارية جوالك هذا سؤال واجعل الجواب في قلبك ثم هذه هذا الجوال وما فيه لماذا اشغلت فيه - [01:02:36](#)

وبصرك وقلبك ولسانك بشيء نافع ام بشيء يضرك ام بشيء تافه فان كان تافها او ضارا فالان جاهد نفسك منه ومن التطبيقات المشهورة الواتساب الذي اكثره شر ما هو بكله - [01:03:03](#)

يجي واحد يقول انت قلت كل الواتساب شر اكثره شر ما احلى هذا الصائم في شهر رمضان والحاج والمؤمن في العشر يضع بينه وبين هذا الواتس اب الذي اكثره شرح حواجز - [01:03:30](#)

لو عطله العافية لكنه سيقطع مألوفة ثم نجي الواحد يقول والله ما عندي وقت عندك وقت تناظر في الواتس اب تتصفح الساعات الطوال حتى تهطي البطارية لكن ما عندك وقت انك تقرا جزئين من القرآن - [01:03:46](#)

ارأيتم كيف استحوذ الشيطان علينا؟ ما يتعلق بالفدية نجعلها ان شاء الله في الدرس القادم ونقف عند هذا الموضع اسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وان يهدينا لما يحبه ويرضاه - [01:04:05](#)

ويجنبنا ما يسخطه ويأباه الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين في شي يا الاخوان تفضل نعم نعم الم تسألني عن هذا السؤال بالامس طيب - [01:04:26](#)

نعم يقول اخونا اذا احرم الانسان بالحج متمتعا بالعمرة الى الحج يشترط ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وحبس فحل من احرامه ثم تيسر له ان يحج من ذلك العام وحج مفردا. كذا سؤالك - [01:05:12](#)

نعم فحجه مفردا صحيح ويجوز ان يحول الافراد الى قران او الى تمتع كما ذكرنا بالامس. ينتقل من النسك الادنى الى نسك اعلى منه ما يحصل عكس وشيخ الاسلام لما ذكر قول من قال من اهل العلم وهم الجماهير - [01:05:42](#)

انه لمن كان يتكرر على الحرم انه يحج مفردا يحج قارنا اخذا بما عليه الائمة الثلاثة ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم حيث كانوا يرون - [01:06:09](#)

الافراد افضل لماذا؟ لان لا يبقى البيت مهجورا اي من عمار وزوار رضي الله عنهم لو رأوا الحرم الازمان المتأخرة لا يبقى مهجور من معتمر وزائر وطائف والله اعلم. نعم - [01:06:29](#)

الدرس ان شاء الله في المجلس السابع بعد صلاة المغرب والله ولي التوفيق صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:06:55